التعريف بآيات الأحكام

وسام علي عبد الله أ. م. محمد محمود محمد
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن
Wsamali1987198712@gmail.com
Mohammed.alzobedy@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم بـ(التعريف بآيات الأحكام) دراسة آيات الأحكام من جوانب عديدة، فقد تضمن على مقدمة ومبحثين وخاتمة لأبرز النتائج التي توصل إليها البحث، ويمكن بيان ما تضمنه المبحثين على النحو الآتي:

– **المبحث الأول:** وعنوانه (تعريف آيات الأحكام وتاريخ ظهور مؤلفاتها)، وفيه اربعة مطالب: (المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام من حيث اللغةً والأصطلاح، والمطلب الثاني: المراحل التأريخية التي مر بها علم آيات الأحكام، والمطلب الثالث: عصر تصنيف مؤلفات آيات الأحكام، والمطلب الرابع: عدد آيات الأحكام في القرآن الكريم).

– **المبحث الثاني:** وعنوانه (أقسام آيات الأحكام ودلالاتها في القرآن الكريم)، وفيه ثلاثة مطالب: (المطلب الأول: أقسام آيات الأحكام، والمطلب الثاني: دلالة الالفاظ وصيغها الدالة على آيات الأحكام في القرآن الكريم، والمطلب الثالث: منهج الباحثين في دراسة آيات الأحكام).

الكلمات المفتاحية: (آيات، الأحكام).

Abstract

This research, tagged with (Introducing the Verses of Judgments), deals with the study of the Verses of Judgments from many aspects. It included an introduction, two chapters, and a conclusion to the most prominent findings of the research. The contents of the two chapters can be stated as follows:

- The first topic: its title (definition of the verses of judgments and the date of the appearance of their writings), and it contains four demands: (The first requirement: the definition of the verses of judgments in terms of language and terminology, and the second requirement: the historical stages that the science of verses of judgments went through, and the third requirement: the era of classifying the writings of the verses of judgments The fourth requirement: the number of verses of rulings.

The second topic: its title is (sections and connotations of the verses of rulings in the Holy Qur'an), and it contains three demands: (The first requirement: sections of the verses of rulings, and the second requirement: the significance and formulas of words indicating the verses of rulings in the Holy Qur'an, and the third requirement: the approach of researchers in studying the verses of rulings).

Keywords: (verses, rulings).

** المقدمة **

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، ابا القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار المنتجبين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد..

تمثل آيات الأحكام النظام العام الذي يستند إليه الفرد أو الجماعة في اصلاح شؤونهم الدينية والإجتماعية، فلا يمكن للإنسان أن يتخلى عنها بأي حال من الأحوال لأنها تحمل الحل الشافي والدواء النافع لكثير من داءات المجتمع[١]، فقد كان لهذه الآيات الفضل الكبير في تغير المجتمعات التي يسودها الظلم والفساد... الخ؛ الى مجتمعات يسودها العدل والإصلاح. ولنا في عصر الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) عبرة، حيث ان هذه الآيات في ذاك العصر اي عصر الرسول استطاعت ان تلعب دوراً عظيماً في تحويل المجتمع الذي يحكمه الجهل والتخلف والعبودية والفساد... الخ؛ الى مجتمع مدني متحضر يعيش الحرية والعدل والأمان والتقدم. فعلم آيات الأحكام علم له مكانة عالية وفضل كبير على المسلمين خاصة وعلى الناس عامة، فمن أدرك هذا العلم سعد في الدنيا والاخرة[٢]، وللإمام الشافعي قول يصف فيه فائدة من أدرك هذا العلم حيث قال (رحمه الله): ((إن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة))[٣].

المبحث الأول

(تعريف آيات الأحكام وتاريخ ظهور مؤلفاتها)

المطلب الاول

(تعريف آيات الأحكام من حيث اللغة والاصطلاح)

اولاً: تعريف الآيات لغةً واصطلاحاً

الآيات لغةً: ان لفظة (آيات او آي او آياي او آياء) هي جمع لمفردة (آية)[٤]، وأصل آية مشتقة ((من التأي الذي هو التثبت والإقامة على الشيء. يقال: تأيّ، أي: ارفق))[٥]، وآية في اللغة لها معان كثيرة أبرزها:

١- بمعنى العلامة[٦]: ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٧].

٢- بمعنى المعجزة[٨]: قال تعالى: ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٩]

٣- بمعنى العِبرة او العبَر[١٠]: قال تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَٰهَا عَلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١١].

٤- بمعنى الأمر العجيب[١٢]: قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾[١٣] ويقال: آيات الله – أي عجائبه[١٤].

٥- بمعنى الجماعة: يقال: خرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم، وآية الرجل شخصه[١٥].

اذاً يتضح مما سبق ان لفظة آية في اللغة لها معاني كثيرة الا ان المعنى الأكثر شمولية لهذه اللفظة هو (العلامة).

الآيات اصطلاحاً: هي ((طائفة من القرآن منقطعة عمّا قبلها وما بعدها))[١٦]، او هي طائفة حروف او كلمات من القرآن ذات مطلع ومقطع ومندرجة في سورة من القرآن[١٧].

وقد عرفها الجرجاني قائلاً: ((هي طائفةٌ من القرآن يتصل بعضها ببعض الى انقطاعها، طويلةً كانت او قصيرة))[١٨].

وفي شأن ما تقدم من التعاريف فقد يرى الزرقاني تناسباً بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للآية، اذ قال: ((أن الآية القرآنية معجزة ولو باعتبار انضمام غيرها إليها ثم هي علامة على صدق من جاء بها(صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها عبرة وذكرى لمن أراد أن يتذكر وهي من الأمور العجيبة لمكانها من السمو والإعجاز وفيها معنى الجماعة لأنها مؤلفة من جملة كلمات وحروف وفيها معنى البرهان والدليل على ما تضمنته من هداية وعلم وعلى قدرة الله وعلمه وحكمته وعلى صدق رسوله في رسالته))[١٩].

واما عن سبب تسميتها بـــ(آية) بوصفها علامة للفصل بين ما قبلها وما بعدها[٢٠]، أو لأنها ((علامة على صدق الآتي بها وعلى عجز المتحدي بها))[٢١].

اذاً يتضح مما سبق ان الآية هي جزء من السور لها مطلع ومقطع وقد تكون طويلة او قصيرة، وأنها سميت بـــ(آية) لأنها تكون علامة للفصل بين ما قبلها وما بعدها.

ثانياً: تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً

الاحكام لغة: هي جمع حكم، والحكم له معان كثيرة في اللغة أبرزها:

١- بمعنى الحكمة: التي مرجعها الى الحلم والعلم والعدل، ويقال: أحكمته التجارب إذ كان حكيما[٢٢].

٢- بمعنى العلم والفقه: ومثال ذلك خطاب الله تعالى لنبيه يحيى بن زكريا (عليهما السلام): ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾[٢٣] أي علماً وفقهاً[٢٤].

٣- بمعنى المنع: يقال: أحكم فلان عني كذا، أي: منعه[٢٥]، وحكمت الرجل أي منعته[٢٦] .

٤- بمعنى القضاء والعدل[٢٧] قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [٢٨].

٥- بمعنى الله عز وجل: لان من صفاته (الحكم، الحكيم، والحاكم)، وهي اسماء متقاربة في المعنى[٢٩].

ويتضح من خلال ما تقدم ان مفردة الحُكم في اللغة لها معان كثيرة وكل معنى يختلف عن الآخر حسب ما يقتضيه سياق الكلام.

الحكم اصطلاحا: هو إسناد أمر الى آخر سواء أكان إيجابًا او سلبًا[٣٠]، او هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه. ومثال ذلك: محمد رسول الله، ومسيلمة ليس برسول او زيد قائم وعمر ليس بقائم[٣١]، وينقسم الحكم على ثلاثة أقسام:

١- **الحكم العقلي:** هو ما يعرف أثباته او نفيه بالعقل نحو: الكل أكبر من الجزء[٣٢].

٢- **الحكم العادي:** هو إثبات أمر لأمر، او نفيه عنه بناء على تجربة سابقة، مثل: كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها[٣٣].

٣- **الحكم الشرعي:** هو الخطاب او الحكم المتعلق بأفعال المكلفين[٣٤]، وقيل هو ((التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان سواءً أكان متعلقا بأفعاله أو بذاته او بأشياء أخرى داخلة في حياته))[٣٥] ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [٣٦] وينقسم هذا الحكم الى قسمين هما:

اولاً: الحكم التكليفي

هو: ((الحكم المتعلق بأفعال الإنسان والموجه لها مباشرة))[٣٧]، وينقسم هذا الحكم على خمسة أقسام هي:

١-**الوجوب:** هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً جازماً، كوجوب الصلاة المفروضة والصوم والزكاة...الخ[٣٨]، والأثر المترتب على حكم الوجوب هو: يمدح فاعله ويذم تاركه[٣٩].

٢-**الأستحباب:** هو ما يثاب على فعل ما ولا يعاقب على تركه إياه، مثال ذلك: صلاة النوافل كصلاة الليل والغفيلة...الخ[٤٠].

٣-**المحرم:** هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً على وجه الإلزام، فيمدح تاركه ويذم فاعله، ومثال ذلك: حرمة شرب الخمر والزنا وأكل الميتة...الخ[٤١].

٤-**الكراهة:** هو ما كان طلب الترك فيه لفعل ما بدون جزم، فيمدح تاركه ولا يذم فاعله[٤٢]، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[٤٣].

٥-**المُباح:** هو ((ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا))[٤٤]، او هو الحكم الشرعي الذي يفسح فيه الشارع المجال للمُكلف بان يتمتع بالحرية فله ان يقوم بالفعل وله ان يتركه[٤٥]، ولا يتعلق بفاعله او تاركه مدح ولا ذم ومثال ذلك: الأكل والشرب..[٤٦].

ثانيا: الحكم الوضعي

هو الحكم الشرعي الغير متعلق بأفعال وسلوك الإنسان بشكل مباشر[٤٧]، وانما يكون فيه ارتباط أمر بآخر على وجه السببية او الشرطية او المانعية[٤٨]، او هو ما وضعه الشارع من أسباب وشروط وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من أثبات او نفي[٤٩]، وينقسم هذا الحكم على عدة أقسام أبرزها:

١-**السبب:** هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، كوقت الصلاة جعله الشارع سبباً في وجوب إقامة الصلاة[٥٠] لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [٥١] وكذلك حضور شهر رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [٥٢]، والمرض والسفر جُعلا سبباً لإباحة الإفطار في رمضان، والسرقة جُعلت سبباً لإيجاب قطع يد السارق، وشرك المشركة جعل سبباً لتحريم زواج المسلم بها، وغير ذلك من الأمثلة[٥٣].

٢- **الشرط:** هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط كالطهارة بالنسبة الى الصلاة، فان وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية[٥٤]

٣-**المانع:** هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود، ومثال ذلك: أن يقتل رجل ابنه عمداً، فإنه لا يقتص منه لأن المانع موجود وهو الأبوة التي جعلها الله مانعة من القصاص، فسبب القصاص موجود، لكن منع منه مانع وهو الأبوة، وكذلك الحيض يكون مانع لوجوب الصلاة فتبطل الصلاة مع وجود الحيض لان الصلاة لا تصح من دون طهارة الجسم فمتى زال هذا المانع وطهر الجسم صحة الصلاة[٥٥].

اذاً بعد بيان معنى الحُكم وأقسامه والذي يعد من صلب الموضوع، تبين من خلال ذلك: أن علماء الأصول والفقه قد عرفوا الحكم بتعاريف عدة كلها دلت على توضيح وبيان ما أراد الله تعالى من أحكامه عن طريق القرآن والسنة النبوية المطهرة، ولكي نبين الموضوع أكثر علينا ان نعرف آيات الأحكام بوصفها مركباً اضافياً.

ثالثاً: تعريف آيات الأحكام بوصفها مركبا اضافيا

آيات الأحكام: هي الآيات التي تعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها سواء كانت الأحكام اعتقادية او أحكام عملية او أحكام أخلاقية، إلا أن العلماء تعارفوا على إطلاق (أحكام القرآن) على آيات الأحكام العملية الفرعية المعروفة بالفقهية[٥٦]، ولهذا جعلوا لآيات الأحكام مسميات مرادفة لها ومن هذه المسميات: (فقه القرآن)، او(تفسير آيات الأحكام) او(أحكام القرآن)، وغيرها وتعدد هذه المسميات كما اسلفنا يعود الى معنى واحد، فاذا أُطلق لفظ (فقه القرآن) مثلاً أريد به (تفسير آيات الأحكام)، واذا أُطلق لفظ (احكام القرآن) اريد به (فقه القرآن) أو (تفسير آيات الأحكام) وهكذا[٥٧]، هذا وقد وضِعت لآيات الأحكام عدة تعاريف أبرزها:

- ((آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأُخراهم))[٥٨].
- آيات تتضمن أحكاما شرعية من تكليف او وضع تتعلق بمصالح العباد ونظم أمورهم في الحياة وما يرجع الى المعاد[٥٩].
- هو علم يدرس نوع الأحكام العملية التي يمكن استخراجها بعد المقارنة لجميع الأدلة الشرعية الأخرى من سنة، وإجماع، وعقل[٦٠].

ويتضح مما سبق ان هذه التعاريف لا تخرج عن دائرة هذا المعنى وهو: بيان الأحكام الفقهية القولية والفعلية الواردة في القرآن الكريم والمتعلقة بالعباد.

المطلب الثاني
(المراحل التاريخية التي مر بها علم آيات الأحكام)

ذكرنا سابقاً بان القرآن الكريم تضمن ثلاثة أحكام هي: (الأحكام العقائدية، والأحكام العملية، والأحكام الأخلاقية)، وتمثل هذه الأحكام الثلاث منظومة متكاملة تعمل لبناء الشخصية الإنسانية والإسلامية الحقة التي تنشدها رسالة السماء، فلا يمكن للمرء أن ينظم حياته التعبدية والأخلاقية والاجتماعية بالشكل الصحيح من دون الرجوع إليها، فهي تعد سر سعادته في الدنيا والآخرة، فلأهمية هذه الأحكام الثلاث لابد لنا من معرفة نشأتها والمراحل التاريخية التي مرت بها، وبما ان موضوعي هو (آيات الأحكام) لذا سأقتصر هنا بالحدث عن تاريخ هذا العلم فقط مبيناً في ذلك أبرز المراحل التي مر بها، ويمكن عرض ذلك على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة عصر الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

يبدأ هذا العلم مع نزول الوحي الالهي في زمن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والذي استمر ثلاثة وعشرون عام منذ بعثة الرسول حتى مماته، فقد كان ولا يزال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قائد الأمة ومرشدها ومبين أحكامها[٦١] وكان المسلمون ينهلون من نور علمه بما أتاه الله من فضله من أنزال المعارف والقرآن عليه ليخرج بذلك الناس من الظلمات الى النور، فكلما أستصعب على الصحابة معرفة وفهم معنى آية او حكمها رجعوا بها الى رسول الله، اذ كان الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) بين لهم ما أُشكل عليهم من معنى او حكم في القرآن الكريم، وقد كان (صلى الله عليه وآله وسلم) يقرئهم القرآن ويعلمهم أحكامه[٦٢]، فعن أبي عبد الرحمن السلمي (رضي الله عنه) قال: ((أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) كَانَ يُقْرِئُ أَحَدَهُمْ عَشْرَ آيَاتٍ فَمَا يَجُوزُهَا حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْعَمَلَ فِيهَا))[٦٣]، وفي لفظ أخرى قال: ((كُنَّا نَتَعَلَّمُ الْعَشْرَ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ نَتَعَلَّمِ الْعَشْرَ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى نَتَعَلَّمَ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَأَمْرَهَا وَنَهْيَهَا))[٦٤].

المرحلة الثانية: مرحلة الصحابة والتابعين

بعد رحيل قائد الأمة ومنقذها الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه آله وسلم)، أخذت الحياة تأخذ منحى آخر حيث جدت أمور وحوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكماً شرعياً صحيحاً، وقد تكفل بمعالجة هذه الأمور الصحابة (رضي الله عنهم)، فكان أول شيء ينشدونه هو القرآن الكريم، فينظرون في آياته ويعرضونها على عقولهم، فإن أمكن لهم أن ينزلوها على الحوادث التي جدت، وإلا لجؤوا الى سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن لم يجدوا فيها حكما اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء الكتاب والسنة، ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون الى الحكم عليه، غير أن الصحابة والتابعين في نظرهم لآيات الأحكام كانوا يتفقون أحيانا على الحكم المُستنبط، وأحيانا يختلفون في فهم الآية، فتختلف أحكامهم تبعا للمسائل التي يبحثون عن حكمها[٦٥]، ومثال ذلك: في يوم رفعت امرأة الى الخليفة عمر بن الخطاب قد ولدت لستة أشهر فهمَ عمر برجمها لولا أن تداركها الإمام علي (عليه السلام) فقال له: ((إنّ لها عذراً في كتاب الله يقول تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٦٦]. وقال تعالى:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٦٧]، فإذا كان الفصال (مدّة الرضاع) عامين فالباقي للحمل ستّة أشهر فاقتنع عمر بذلك وخلّى سبيلها. ثمّ قال: لولا علي لهلك عمر))[٦٨]. وهنالك قصة مماثلة يمكن الرجوع الى المصادر التي هي في الهامش[٦٩].

وكذلك الخلاف الذى وقع بين عبدالله بن عباس وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) في تقسيم ميراث من مات عن زوج وأبوين، فابن عباس أفتى بان للزوج النصف وللأم الثلث وللأب الباقي تعصيباً، وتمسكاً بظاهر قوله تعالى في الآية: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [٧٠]، وزيد بن ثابت ومعه بقية الصحابة أفتوا بأن للزوجة ثلث الباقي بعد فرض الزوج، نظراً لأن الأب والأم ذكر وأنثى ورثا بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين، ومثل هذا الخلاف في آيات الأحكام كان يقع مع الصحابة والتابعين

(رضى الله عنهم) حسبما يفهمه كل منهم في النص القرآني وما يحيط به من أدلة، ومع هذا فقد كانوا ينشدون الحق وحده ويرجعون الى قول من خالفهم متى ما رأوا أنه الأصوب[٧١].

أما في عصر التابعين فقد شهد علم تفسير آيات الأحكام تطوراً ملحوظاً، نتيجة لتوسع الدولة الإسلامية ودخول غير المسلمين في الإسلام، ولهذا فقد استجدت مسائل وقضايا تتطلب الإجابة عليها بأحكام الشرع، فقد تصدى التابعيون لها سالكين بذلك طريقة من سبقهم من الصحابة فأول ما يلجؤون اليه هو القرآن الكريم والسُنة وان لم يجدوا فيرجعون الى قول الصحابة، وان لم يجدوا بذلك حكم شرعي اجتهدوا في استنباط الأحكام في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومثال على ذلك سعيد بن جبير(رضوان عليه) (تـ ٩٥هـ) الذي فسر الاستطاعة الواردة في الآية: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٧٢] بـ((الزاد والراحلة))[٧٣]، وقد فسر عطاء بن ابي رباح (تـ١١٥هـ) الآية: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾[٧٤] قائلاً: ((يأمر بذكر اسمه على الشراب والطعام والذبح. وكل شيء يدلّ على ذكره يأمر به))[٧٥]، وبقي الأمر على حاله مرهون بأيدي التابعيين الى ان ظهر عصر أئمة المذاهب الإسلامية[٧٦].

المرحلة الثالثة: مرحلة ظهور أئمة المذاهب الإسلامية

كلما أمتد الزمان وبعد عن عصر الرسول والصحابة والتابعين أزدادت أوجه الخلاف بين العلماء في استنباط الأحكام الواردة في القرآن الكريم، فقد أدى ذلك الأمر الى نشوء وظهور أئمة المذاهب الخمسة وغيرهم، فأخذ كل إمام منهم ينظر الى هذه الحوادث تحت ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة، ثم يحكم عليها بالحكم الذى ينقدح في ذهنه الذي يعتقده أنه هو الحق الذى يقوم على الأدلة والبراهين، وكانوا يتفقون فيما يحكمون به أحيانا وأحيانا يختلفون حسبما يتجه لكل منهم من الأدلة غير أنهم مع كثرة اختلافهم في الأحكام لم تظهر منهم بادرة التعصب للمذهب، بل كانوا جميعا ينشدون الحق ويطلبون الحكم الصحيح ولا يصعب على أحد ان يرجع الى رأى مخالفه إن ظهر له أن الحق في جانبه، فهذا الإمام الشافعي (رحمه الله) كان يقول: ((إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله فهو رأيي))[٧٧].

ويذكر يوماً ان رجل سأل الإمام الشافعي عن مسألة فأجابه فيها فقال له الرجل:((خالفت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له ثبت لي هذا عن علي بن أبي طالب حتى أضع خدي على التراب وأقول قد أخطأت وأرجع عن قولي الى قوله))[٧٨]، وكان يقول لأحمد بن حنبل وهو تلميذه في الفقه: ((أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحا فأعلموني كوفيا كان او بصريا او شاميا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا))[٧٩]، وهذا الامام أبو حنيفة كان معجب بمقام الأمام جعفر الصادق (عليه السلام) فيراه أهيب وأفقه الناس، وكان يراجعه فيسأله عن كثير من المسائل مع أدب وأحترام ولا يخاطبه الا بقوله: ((جعلت فداك يا ابن رسول الله))[٨٠] وكان يقول عنه: ((مَا رَأَيْتُ أَفْقَهَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ))[٨١] والى غير ذلك من صور الود والاحترام والتقدير بين اولئك الأئمة.

المرحلة الرابعة: مرحلة التقليد والتعصب للمذهب

بعد ظهور أئمة المذاهب برز خلف سرت فيهم روح التقليد لهؤلاء الأئمة، مما أدى هذا الأمر الى نشوء ظاهرة التعصب المذهبي الذي لا يعرف التسامح ولا يطلب الحق لذاته ولا ينشده تحت ضوء البحث الحر والنقد البناء، ولقد بلغ الأمر ببعض هؤلاء المقلدين الغلو والافراط في قدسية أقوال أئمتهم وكأنها عندهم نص شرعي، ولهذا وفروا جهدهم وامكاناتهم العلمية في نصرة مذهب إمامهم والترويج إليه، وبذلوا كل ما في وسعهم لإبطال مذهب المخالف وتفنيده، فترك هذا الأمر أثر سلبي في تفسير وبيان آيات الأحكام[٨٢]، حيث كانت هذه الآيات أسيرة في تفسيرهم وتأويلهم حسبما يرون فيها مصلحة كل مذهب منهم، فان لم يستطع أحد منهم أن يؤول الآية يشهد بها لمذهبه او يبطل أثر تأويلها الصحيح فيؤولها تأويلا يجعلها به لا تصلح أن تكون فى جانب مخالفيه، وأحيانا يلجأ الى القول بالنسخ او التخصيص، وذلك إن أغلقت عليه كل مسالك التأويل[٨٣]، فهذا عبدالله الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ)، وهو أحد المتعصبين لمذهب الإمام أبي حنيفة يقول: ((كل آية او حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول او

منسوخ))[٨٤]، وغير ذلك من المتعصبين للمذهب وللاطلاع أكثر عن هذا الأمر يمكنك الرجوع الى المصدر الذي هو في الهامش[٨٥].

فضلاً عن هذا الإفراط في التعصب والغلو المذهبي، فقد وقف الآخرين من المقلدين موقف الأنصاف من الأئمة فنظروا الى أقوال الأئمة نظرة موضوعية دون تحيز او تقيد، يتبعون في ذلك الدليل ويرجحون القول الحق الذي يتماشى معه أين كان قائله، فأن كل ما جرى سابقاً من المتعصبين وغير المتعصبين خلفَّ أثر كبير في بيان آيات الأحكام، فالمنصفون ينظرون الى الآيات نظرة بعيدة عن الهوى والتعصب المذهبي فينزلونها حسب ما يقتضيه الدليل الحق، وأما المتعصبون فانهم ينظرون الى الآيات من منطلق مذهبهم فينزلونها عليه دون مراعاة القصد الذي ينشده الدليل الحق[٨٦].

إذاً فمن خلال المراحل الأربعة السابقة يتبين لنا ان علم آيات الأحكام تفرع من التفسير العام وأصبح كباقي العلوم الأخرى، فأخذ ينحو منحى خاص عند العلماء والكتاب والمؤلفين ولاسيما في عصرنا الحاضر، الذي أزدادت اليه الحاجة مما أدى الى ظهور كتب كثيرة فيه ومنها: (تفسير آيات الأحكام) للسايس، و(روائع البيان) للصابوني، و(التفسير المنير) للزحيلي، و(وتفسير آيات الأحكام) للأيرواني...الخ[٨٧].

المطلب الثالث

(عصر تصنيف مؤلفات آيات الأحكام)

لقد صنف في هذا النوع من التفسير الكثير من علماء المسلمين، وكان أول من صنف فيه هو محمد الكلبي المتوفى سنة (١٤٦هـ)، ويعد من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) ووالد هشام الكلبي[٨٨]، وقد ذكر ابن النديم في فهرسه كتاب الكلبي قائلاً: ((كتاب أحكام القرآن للكلبي...))[٨٩]، وهو تفسير كبير واعترف بذلك السيوطي في كتابه (الإتقان في علوم القرآن) قائلاً: ((للكلبي أحاديث صالحة، وهو معروف بالتفسير وليس لأحد تفسير أطول منه ولا أشبع وبعده مقاتل بن سليمان إلا أن الكلبي يفضل عليه))[٩٠].

وفي هذا المجال ذهب أحد علماء الإمامية الشيخ آغا بزرك الطهراني بالقول بأن الكلبي أول من صنف في هذا النوع وأنكر قول القائلين بان الإمام الشافعي هو أول من صنف في هذا النوع من التفسير[٩١]، محتج بذلك عليهم بالقول: ((الشافعي ولد بعد وفاة الكلبي بتسع سنين وتوفى سنة (٢٠٤هـ)))[٩٢].

ومن بعد الكلبي توالى المصنفون في هذا العلم، منهم مقاتل بن سليمان (تـ١٥٠هـ) وكتابه (تفسير خمسمائة آية في القرآن الكريم في الأمر والنهي والحلال والحرام)، والإمام محمد بن إدريس الشافعي (تـ٢٠٤هـ) وكتابه (أحكام القرآن)، والشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بالجصاص الرازي الحنفي المتوفى سنة (تـ٣٧٠هـ)، وكتابه (أحكام القرآن)، وأبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (تـ ٤٣٧هـ)، وكتابه (الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه)، وأبي الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن الملقب بقطب الدين الراوندي (تـ ٥٧٣ هـ)، وكتابه (فقه القرآن) والشيخ أبو محمد القاسم بن أصبغ القرطبي النحوي (تـ٦٧١هـ)، وكتابه (الجامع لأحكام القرآن)، وأبي المحاسن محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن، المعروف بابن السراج القونجي (تـ٧٧٠ او ٧٧٧ هـ)، وكتابه (تلخيص أحكام القرآن)، وأبي عبدالله المقداد بن عبد الله بن الحسين السيوري (ت ٨٢٦ هـ) والمحقق أحمد بن محمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)، وكتابه (زبدة البيان في أحكام القرآن) والشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الاسترابادي(تـ ١٠٢٨هـ)، وكتابه (تفسير آيات الأحكام) ...الخ[٩٣] ولازالت سلسلة التأليف في هذ العلم مستمرة الى يومنا هذا، فقد برز في عصرنا الحالي مجموعة من المؤلفين ومن أبرزهم: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف(تـ١٣٩٦هـ)، وكتابه (تفسير آيات الأحكام)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين (تـ١٣٩٨هـ)، وكتابه (الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً وأستنباطاً) ومحمد علي الصابوني(تـ١٤٤٢هـ)، وكتابه (روائع البيان تفسير آيات الأحكام)، والشيخ محمد باقر الأيرواني، وكتابه (دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام) وغيرهم.

اذاً بعد الذي تقدم اتضح ان تاريخ التصنيف لهذا العلم يعود الى القرن الثاني للهجري وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على أهمية علم آيات الأحكام البالغة في نفوس المسلمين منذ ذلك العصر والى الآن.

المطلب الرابع
(عدد آيات الأحكام في القرآن الكريم)

أختلف العلماء والباحثون بوصف آيات الأحكام محصورة بعدد معين أم لا فانقسموا بذلك على قسمين هما:

القسم الأول: يذهب هذا القسم الى حصرها بعدد معين مع الاختلاف في ذلك العدد، فمنهم من حصرها في خمسمائة آية، كالغزالي وابن العربي والرازي وغيرهم[٩٤]، ومنهم من حصرها في مائة وخمسون آية[٩٥] ومنهم من قال أنها مائة آية[٩٦] وزعم آخرون أنها مائتا آية واثنين وعشرون[٩٧]، فأخذ يتجاذبها العلماء بين الزيادة والنقصان الا ان رأي الأغلب الأعم منهم أستقر على حصرها بخمسمائة آية بعد ملاحظة المتكرر والمتداخل فيها وإلا فهي لا تبلغ ذلك العدد[٩٨]، وبخصوص هذا العدد فقد أُلف كتاب اسمه:(تفسير خمس مائة آية) لمقاتل بن سليمان (تـ١٥٠هـ)، و(النهاية في تفسير الخمسمائة آية) لفخر الدين ابن المتوّج البحراني[٩٩].

القسم الثاني: في هذا القسم يذهب كثير من العلماء الى عدم حصر آيات الأحكام في عدد محدد معتقدين بأن كل آية في القرآن الكريم قد تكون محل يُستنبط منه حكم معين[١٠٠]، ومن الذين يذهبون الى هذا القول هو: الإمام عز الدين بن السلام السلمي الملقب بسلطان العلماء المتوفى سنة (٦٦٠ هـ)، حيث قال: ((ومعظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة جعلها الله نصائح لخلقه مقربات إليه مزلفات لديه رحمة لعباده))[١٠١]. وقال الإمام شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي المتوفى سنة(٦٨٤ هـ): ((فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسمائة آية بعيد))[١٠٢]. وقال سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين المتوفى سنة (٧١٦ هـ):((والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر؛ فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الاوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص، والمواعظ ونحوها، فقل آية في القرآن الكريم إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام))[١٠٣].

ويبدو لنا مما سبق ان القول الثاني هو الأصح والله أعلم ومرد ذلك الى ما يفتحه الله على العالم من بيان معاني القرآن ودلالاته، وما يتميز به العالم من صفاء الروح وقوة الايمان وملكة الاستنباط وجودة الذهن، فحصر آيات الأحكام بعدد معين ليس بالأمر الهين وذلك لأسباب كثيرة نذكر أبرزها على النحو الآتي:

اولاً: الاختلاف في فهم الحكم من الآية. فهناك آيات يدعي دلالتها على أحكام معينه ولكنها بنظر آخرين قد يدعى عدم دلالتها على ذلك فلا تكون من آيات الأحكام[١٠٤]، ومثال ذلك: استدل البعض على حجية (الإقرار) من خلال قوله تعالى: ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[١٠٥]، وقوله تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾[١٠٧]، ولكن مدلول هذه الآيات في نظر الآخرين قد يكون بعيد عن ذلك الأمر[١٠٨].

ثانياً: هناك بعض الآيات التي لا يمكن عدها لو لوحظت بانفرادها ضمن آيات الأحكام إلا أنه بضمها إلى أختها يمكن عدها منها، ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[١١٠]، فبملاحظة ترابط الآيات يتضح حكم حرمة التطفيف لما فيها من تهديد المطفف[١١١].

ثالثاً: هناك مجموعه من الآيات هي من آيات الأحكام حقيقة ولكن ربما لا تعد منها لعدم دخولها في محل الإبتلاء[١١٢]، نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١١٣]،

وكذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١١٤).

اذاً نجد ان من أسباب الأختلاف في عدد آيات الأحكام يعود الى الأسباب التي ذكرناها، وكذلك صعوبة التفريق بين الآيات الاعتقادية والآيات الأخلاقية والعملية التي تكون دلالاتها متقاربة في المعنى.

المبحث الثاني
(أقسام آيات الأحكام ودلالاتها في القرآن الكريم)
المطلب الاول
(أقسام آيات الأحكام)

قسم العلماء آيات الأحكام في القرآن الكريم على قسمين هما:

اولاً: أحكام العبادات: ويقصد بها الأمور التعبدية التي يتقرب بها الإنسان الى خالقه كالصلاة والصوم والحج والزكاة...الخ، ويبلغ عدد هذه الآيات (١٤٠) آية (١١٥).

ثانيا: أحكام المعاملات: هي الأحكام القائمة على تنظيم علاقة الفرد مع الفرد او الفرد مع الجامعة او الجماعة مع الجماعة(١١٦)، وتنقسم هذه الأحكام بما يلي:

١-**أحكام الأحوال الشخصية او أحكام الأسرة:** وتتعلق هذه الأحكام بالزواج والطلاق والوصية والإرث وغيرها، ويكون عدد الآيات النازلة في هذا القسم من الأحكام نحو (٧٠) آية(١١٧).

٢-**الأحكام المدنية:** هي الأحكام التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة...الخ، ويبلغ عدد الآيات التي تتعلق بهذه الأحكام نحو (٧٠) آية(١١٨).

٣-**الأحكام الجنائية:** هي الأحكام التي تتعلق ببيان ما يرتكبه المكلف من الجرائم، وما يستحقه عليها من عقوبات، ويكون عدد الآيات النازل في هذا المورد على نحو(٣٠) آية(١١٩).

٤-**أحكام المرافعات:** وتختص هذه الأحكام بتنظيم الإجراءات التي تتخذها المحاكم للنظر في حقوق الناس وبيان أحكام الدعاوى والبينات، ويكون عدد آيات هذه الأحكام نحو(١٣) آية(١٢٠).

٥-**الأحكام الدستورية:** تتعلق هذه الأحكام بنظام الحكم وأصوله أي: تحديد وتنظيم العلاقة بين الحاكم والرعية وبيان ما لكل منهما من الحقوق وما عليه من الواجبات، وتشمل نحو (١٠) آيات(١٢١).

٦-**الأحكام الدولية:** هذه الأحكام تتعلق ببيان وتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالة السلم وفي حالة الحرب، ويكون عدد الآيات النازلة بها نحو (٢٥) آية(١٢٢).

٧-**وأخيرا الأحكام الاقتصادية والمالية:** وتقوم هذه الأحكام بتنظيم العلاقات المالية من موارد وطرق إنفاق وغير ذلك، وتكون عدد آياتها نحو (١٠) آيات(١٢٣).

وبعد هذه الإحصائية التي أجريت حديثاً كما ذكر الباحثون فيكون العدد الكلي لآيات العبادات والمعاملات (٣٦٨)(١٢٤). ويبدو ان هذا العدد غير خاضع في معادلات العلماء السابقين، فتحديد آيات الأحكام بأرقام معينة أمراً كما ذكرنا سابقاً في غاية الصعوبة.

مكان وغالبية نزول آيات الأحكام

إن الأغلب الأعم لنزول الآيات الاحكام العملية في المدينة المنورة لأن في المدينة عز الإسلام وكثر عدد المسلمين وتكونت منهم أمة وصارت لهم شؤون دولة وذللت العقبات في سبيل الدعوة، فدعت الحاجة الى التشريع وسن القوانين لتنظيم علاقة أفراد الأمة الناشئة بعضهم ببعض وتنظيم علاقاتهم بغيرهم في حالتي السلم والحرب، ولهذا شرعت بالمدينة أحكام الزواج والطلاق

والإرث والمداينة والحدود وغيرها، والسور المدنية بالقرآن مثل: سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال والتوبة والنور والأحزاب التي اشتملت على آيات الأحكام مع ما اشتملت عليه من آيات العقائد والأخلاق والقصص(١٢٥).

اما في مكة المكرمة لم تكن آيات الأحكام العملية كثيرة رغم المدة الطويلة التي قضاها الرسول فيها، والتي استمرت فيها ١٣ عام عكس المدة التي قضاها في المدينة والتي كانت ١٠ سنوات، والسبب في ذلك يعود الى الرفض القاطع والغالب الذي اصطدمت به الدعوة الاسلامية من المجتمع المكي فلم يكن لها قرار في مكة حيث كان المسلمون أفراد قلائل ومستضعفين ولهذا لم تتكون منهم أمة ولم تكن لهم شؤون دولة، فكان هم الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فيها موجها الى بث الدعوة وتوحيد الله وتحويل وجوه الناس عن الاوثان والأصنام واتقاء أذى الذين وقفوا في سبيل دعوته وأرادوا به الكيد وكيد من آمن به، فلم يكن في هذه الفترة مجال ولا داع الى التشريع العملي وسن القوانين المدنية والتجارية ونحوها، ولهذا لم توجد في السور المكية بالقرآن مثل: سورة يونس والرعد والفرقان ويس والحديد آية من آيات الأحكام العملية، وأكثر آياتها خاصة بالعقيدة والخلق والعبر من سير الماضين(١٢٦).

المطلب الثاني

(دلالة الألفاظ وصيغها الدالة على آيات الأحكام في القرآن الكريم)

اولاً: دلالة الألفاظ الدلالة على آيات الأحكام في القرآن الكريم

لاشك ان القرآن الكريم قطعي الصدور وقطعي الثبوت، فالمراد من قطعية صدور القرآن هو صدوره عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونقل المسلمين المتواتر له جيل عن جيل، وأما المراد من قطعية ثبوته: هو ثبوت نسبته الى الله عز وجل، وذلك لإعجازه في أسلوبه ومعانيه وتحديه لبلغاء عصر نزوله وعجزهم عن مجاراته وثبوت صدقه في إخباره عن المغيبات، فالقرآن الكريم قطعي الصدور والثبوت في كل عصر منذ نزل أول آية الى يومنا هذا فهو كلام الله الذي لا يقبل التحريف على مدى الدهور(١٢٧).

أما دلالته في بيان الألفاظ او الأحكام تنقسم الى قسمين هما:

اولاً: الدلالة القطعية: ويقصد بها اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحد أي اللفظ الذي يحصل بدلالته على معناه القطع فلا ينتفي بشك ولا شبهة، أذ تكون دلالة الآية قطعية، فلا تحتمل أكثر من حكم او معنى واحد ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(١٢٨)،﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(١٢٩).

فالأحكام الواردة في الآيتين قطعية المعنى أي لم يتعدد معنى (التحريم) في الآية الأولى ولا (الجلد) في الآية الثانية، وذلك لبروز المعنى الظاهر لهما(١٣٠).

ثانيا: الدلالة الظنية: ويقصد بها اللفظ الوارد في آيات الأحكام يحتمل معنيين او أكثر، وهذا النوع من الدلالة على الأغلب الأعم ما يكون محل خلاف بين العلماء وكلما زاد تعدد المعنى زاد الخلاف بينهم(١٣١)، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(١٣٢).

فلفظة (القرء) اختلف العلماء في تحديد معنها، فمنهم من قال بأن المراد منها (الحيض) ومنهم من قال بان معناها (الطهر)، ويعود سبب الاختلاف هو تعدد المعنى اللغوية للفظة (القرء)(١٣٣).

ثانيا: صيغ الألفاظ الدالة على آيات الأحكام

يمكن معرفة آيات الأحكام من خلال الألفاظ الدالة على الحرمة والحلال والندب والكراهة والاباحة ومن أبرز تلك الألفاظ هي:

١- البيان بصيغة (أفعل) الدالة على معنى الأمر[١٣٤] نحو قول تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [١٣٥]، ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [١٣٦].

٢- البيان بصيغة فعل المضارع المسبوق (بلام الأمر)[١٣٧] نحو قوله تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾ [١٣٨]، ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[١٣٩].

٣- البيان بنفس لفظة (أمر) وما يشتق منها[١٤٠] نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[١٤١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [١٤٢].

٤- البيان بنفس لفظة (النهي)[١٤٣] نحو قوله تعالى: ﴿ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [١٤٤]، ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [١٤٥]،

٥- البيان بصيغة (لا تفعل) أي الفعل المضارع المسبوق بلا النهي، وكذلك المعنى الدال على معنى النهي[١٤٦] نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [١٤٧]، ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾[١٤٨] ، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [١٤٩].

٦- لفظة (أُحل) ومشتقاتها[١٥٠] نحو قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ [١٥١]، ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [١٥٢]، ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [١٥٣]

٧- الآيات التي ترد فيها لفظة (حرم) ومشتقاتها [١٥٤] نحو قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [١٥٥]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [١٥٦].

٨- ورود لفظة (كُتب)[١٥٧] نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [١٥٨]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [١٥٩].

٩- البيان بلفظة (فرض) ومشتقاتها[١٦٠] مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [١٦١]، ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ [١٦٢].

١٠- البيان بلفظة (وصى) ومشتقاتها[١٦٣] نحو قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [١٦٤]، ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾[١٦٥]، ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنٗاۖ ﴾ [١٦٦].

١١- النداء الذي يختص بالمؤمنين[١٦٧] نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[١٦٨]،

١٢- صيغة (له عليك فعل كذا)[١٦٩] نحو قوله تعالى:. ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [١٧٠]، ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [١٧١].

١٣- صيغة (نفي الجناح)[١٧٢] نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [١٧٣]، ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [١٧٤].

لذا يتضح مما تقدم ان آيات الأحكام لها دلالات وصيغ يمكن التوصل من خلالها الى معرفة وبيان الاحكام الشرعية فمن دون معرفة تلك الدلالات والصيغ يكون من الصعب معرفة وبيان واستنباط الأحكام الشرعية الوارد في القرآن الكريم .

المطلب الثالث
(منهج الباحثين في دراسة آيات الأحكام)

اعتمد كثير من الباحثين والمفسرين في دراستهم لآيات الأحكام على منهجين أساسيين وهما:

١-المنهج التسلسلي: في هذا المنهج يقوم الباحث بجمع آيات الاحكام بحسب ترتيبها في القران الكريم، فيتناول سورة الفاتحة فيدرس آيات الاحكام الواردة فيها ومن ثم ينتقل الى سورة البقرة وبعدها ال عمران... وهكذا يستمر وصولا الى اخر سورة دون مراعاة الوحدة الموضوعية لأحكام الطهارة والصلاة والصوم... مثلاً[١٧٥]، وقد سار على هذا المنهج بعض المفسرين ومنهم ابي بكر أحمد بن علي المشهور بالجصاص الحنفي في كتابه المعروف (أحكام القرآن)[١٧٦] والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المالكي المعروف بابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) وغيرهم[١٧٧].

٢-المنهج الموضوعي: يقوم الباحث في هذا المنهج بجمع آيات الأحكام في القرآن المرتبطة بموضوع واحد فيدرسها وحدة تلو الأخرى ومن ثم ينتقل الى مجموعة ثانية مرتبط بموضوع واحد ايضاً فيدرسها وهكذا... فيتناول مثلا جميع الآيات الخاصة بالطهارة وان تعددت اماكنها في السور فيدرسها واحدة تلو الاخرى وبعد الانتهاء ينتقل مثلا الى جمع آيات الخاصة بأحكام الصلاة فيدرسها هي والأخرى مراعياً بذلك وحدة الموضوع في جميع آيات الاحكام المبحوث فيها، وقد سلك هذا المنهج في بيان آيات الأحكام القطب الراوندي في كتابه (فقه القرآن)، والمقداد السيوري في كتابه: (كنز العرفان في فقه القرآن)، والشيخ احمد بن محمد المعروف بـ(الأردبيلي) في كتابه زبد البيان في براهين أحكام القران وغيرهم[١٧٨].

اذاً يتضح مما سبق ان الطريقة المثلى لبيان آيات الأحكام هو اتباع المنهج التسلسلي او المنهج الموضوعي، وقد يرجح المنهج الموضوعي على المنهج التسلسلي، لان المنهج التسلسلي يؤدي الى تشتت الوحدة الموضوعية للآيات المتعلقة بالموضوع الواحد وهذا قد يؤدي الى ضياع فائدة أكبر لفهم آيات الأحكام ذات الموضوع الواحد، على عكس المنهج الموضوعي الذي يجمع شتات الآيات المتعلقة بالموضوع الواحد، ويدرسها جنبا الى جنب، فيستنبط منها الأحكام الجامعة والمتعلقة بالموضوع الواحد.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

اولاً: اظهر البحث بأن علم آيات الأحكام علم ذا أهمية كبيرة في بيان الأحكام الفقهية الواردة في القرآن الكريم، وانه لا يمكن الاستغناء عنه في معرفة وصلاح حياة العباد على الصعيد الديني والإجماعي.

ثانياً: اثبت البحث ان أول من صنف في علم آيات الأحكام هو أبي النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي (تـ١٤٦هـ) في كتابه (أحكام القرآن).

ثالثاً: بين البحث أن موضوع عدد آيات الأحكام لم يكن متفق عليه وإنما بقي خلافا قائما بين العلماء.

رابعًا: اوضح البحث بان آيات الأحكام تتراوح دلالة الفاظها بين الدلالة القطعية أو الدلالة الظنية.

خامساً: أثبت البحث ان هنالك صيغ للالفاظ يمكن من خلالها التوصل الى معرفة آيات الأحكام، كصيغة الأمر والنهي ودلالتهما في حكم الوجوب او الحرمة...

الهوامش

(١) ينظر التحرير والتنوير، لأبن عاشور (تـ١٣٩٣هـ): ج٦٦/٢، وينظر تفسير الشعراوي، لمحمد بن متولي الشعراوي(تـ ١٤١٨هـ): ج١٩/ ١١٨٦٠.

(٢) ينظر في علوم القرآن دراسات ومحاضرات، لمحمد عبد السلام الكفافي: ٤٧.

(٣) أحكام القرآن، للشافعي(تـ ٤٥٨هـ):ج٢١/١.

(٤) ينظر مختار الصحاح، للرازي (تـ٦٦٦هـ):٢٧.

(٥) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني(تـ٥٠٢هـ):٣٣.

(٦) ينظر معجم العين، للفراهيدي (تـ١٧٠هـ): ج٤٤١/٨.

(٧) البقرة: ٢٤٨.

(٨) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (تـ١٢٠٥هـ):ج١٢٧/٣٧.

(٩) البقرة: ٢١١.

(١٠) ينظر لسان العرب، لأبن منظور(تـ٧١١هـ): ج٦٢/١٤.

(١١) الحجر: ٧٤-٧٧.

(١٢) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (تـ١٢٠٥هـ):ج١٢٧/٣٧.

(١٣) المؤمنون: ٥٠.

(١٤) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (تـ١٢٠٥هـ):ج١٢٧/٣٧.

(١٥) ينظر معجم مقايس اللغة، لأبن فارس (تـ٣٩٥هـ):ج١٦٨/١.

(١٦) البرهان في علوم القرآن، للزركشي(تـ٧٩٤هـ):١ج٢٦٦/، وينظر الأتقان في علوم القرآن، للسيوطي (تـ٩١١هـ): ج٢٣٣/١.

(١٧) ينظر مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني:ج٣٣٩/١.

(١٨) كتاب التعريفات، للجرجاني(تـ٨١٦هـ):٤١.

(١٩) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني: ج٣٣٩/١.

(٢٠) ينظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(تـ ٦٧١هـ):ج٦٦/١.

(٢١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبن عطية الأندلسي (تـ٥٤٢هـ):ج٥٧/١.

(٢٢) ينظر معجم العين، للفراهيدي (تـ١٧٠هـ): ج٦٦/٣، وينظر تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (تـ ١٢٠٥هـ):ج٥١٣/٣١.

(٢٣) مريم: ١٢.

(٢٤) ينظر لسان العرب، لأبن منظور(تـ٧١١هـ): ج١٤٠/١٢، وينظر معجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة:١٩٠.

(٢٥) ينظر معجم العين، للفراهيدي (تـ١٧٠هـ): ج٦٦/٣.

(٢٦) ينظر تهذيب اللغة، للأزهري (تـ٣٧٠هـ): ج٦٩/٤، وينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي (تـ ٣٩٣هـ): ج١٩٠٢/٥.

(٢٧) ينظر تهذيب اللغة، للأزهري (تـ٣٧٠هـ): ج٦٩/٤.

(٢٨) ص: ٢٦.

(٢٩) ينظر لسان العرب، لأبن منظور(تـ٧١١هـ): ج١٤٠/١٢.

(٣٠) ينظر كتاب التعريفات، للجرجاني (تـ ٨١٦هـ):٩٢.

(٣١) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبن قدامة المقدسي(تـ ٦٢٠هـ): ج٩٨/١.

(٣٢) ينظر مذكرة التوحيد، لعبد الرزاق عفيفي (تـ ١٤١٥هـ): ٤.

(٣٣) ينظر كتاب التعريفات، للجرجاني (تـ ٨١٦هـ): ٩٢، وينظر مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (تـ ١٣٩٣هـ): ١٠، وينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني: ٢٨٦، وينظر الأنموذج في أصول الفقه، لفاضل عبد الواحد عبد الرحمن:٢٧.

(٣٤) دروس في علم الأصول، لمحمد باقر الصدر (تـ١٤٠٠هـ): ج٥٢/١.

(٣٥) البقرة: ٤٣.

(٣٦) المعالم الجديدة للأصول، لمحمد باقر الصدر(تـ١٤٠٠هـ):١٠٦.

(٣٧) ينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن الحسن الجيزاني: ٢٨٦.

(٣٨) ينظر الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة:ج١/ ١٢٨، وينظر أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي: ٢٦.

(٣٩) ينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن بن جيزاني: ٢٩٠.

(٤٠) ينظر شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي (تـــ ٨٦٤هـــ): ٧٢، وينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن بن جيزاني: ٢٩٠.

(٤١) ينظر علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (تـــ١٣٧٥هـــ): ١٠٧.

(٤٢) ينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن بن جيزاني: ٢٩٠.

(٤٣) المائدة: ١٠١.

(٤٤) الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي (تـــ٦٣١هـــ): ج١/١٢٣.

(٤٥) ينظر المعالم الجديدة للأصول، لمحمد باقر الصدر(تـــ١٤٠٠هـ) : ١٠٧.

(٤٦) ينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن بن جيزاني: ٢٩٠.

(٤٧) ينظر دروس في علم الأصول، لمحمد باقر الصدر (تـــ١٤٠٠هـ):الحلقة الاولى: ج١/٥٣.

(٤٨) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبن قدامة المقدسي (تـــ ٦٢٠هـــ):ج١/١٠١، وينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ج١/١٣٣.

(٤٩) ينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني: ٣٥٥.

(٥٠) ينظر موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري:ج٢/٢٦٨.

(٥١) الإسراء: ٧٨.

(٥٢) البقرة: ١٨٥.

(٥٣) ينظر علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (تـ ١٣٧٥هـــ): ١١١.

(٥٤) مذكرة في أصول الفقة، لمحمد بن محمد الشنقيطي: (تـــ ١٣٩٣ هـــ): ٥١.

(٥٥) ينظر تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي: ٢٩، وينظر موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري:٢٦٨/٢.

(٥٦) ينظر آيات الأحكام وأهم مؤلفاتها، للجامعة الأسلامية– غزة: ٢.

(٥٧) ينظر نظرات في كتاب الله، لحسن أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي (تـــ ١٣٦٨هـــ): ٤٩، وينظر مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان(تـــ١٤٢٠هـــ):٣٨٦–٣٨٨، وينظر مناهج المفسرين، لمنيع بن عبد الحليم محمود (تـــ١٤٣٠هـــ):١١٣، وينظر تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، لعلي بن سليمان العبيد: ج١/٣٩

(٥٨) التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي (تـــ ١٣٩٨هـــ): ج٢/٣١٩.

(٥٩) ينظر مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان (تـــ ١٤٢٠ هـــ): ٣٨٦، وينظر التفسير والمفسرون، لمحمد هادي معرفة:ج٢/٨٠٥.

(٦٠) ينظر علوم القرآن، لمحمد باقر الحكيم (تـــ١٤٣٤هـــ): ٢٢.

(٦١) ينظر مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان (تـــ ١٤٢٠ هـــ): ٣٨٦، وينظر التفسير والمفسرون، لمحمد هادي معرفة:ج٢/٨٠٥.

(٦٢) ينظر مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان (تـــ ١٤٢٠ هـــ): ٣٨٦، وينظر التفسير والمفسرون، لمحمد هادي معرفة:ج٢/٨٠٥.

(٦٣) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (تـــ ٣٢١هـــ):ج٤/٨٤.

(٦٤) المصنف، للصنعاني (تـــ ٢١١هـــ): ج٣/٣٨٠، وينظر اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبن حجر (تـــ٨٥٢هـ):ج١٠/٢٨٠. حكم الحديث: ((صحيح الإسناد)).

(٦٥) ينظر التفسير والمفسرون، لمحمد السيد حسين الذهبي (تـــ ١٣٩٨هـــ) ج٢/٣١٩ ، وينظر التفسير والمفسرون، لمحمد هادي معرفة:ج٢/٨٠٥–٨٠٦ ، وينظر تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، لعلي بن سليمان العبيد:٤٠–٤١، وينظر علوم القرآن الكريم، لنور الدين محمد عتر الحلبي:١٠٤.

(٦٦) البقرة: ٢٣٣.

(٦٧) الأحقاف: ١٥.

(٦٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للقرطبي (تـ ٤٦٣هـــ):ج٣/١١٠٣، وينظر تفسير القرآن، للسمعاني (تـ ٤٨٩هـــ):ج٥/١٥٤، وينظر تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، لإبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي نجم الدين الحنفي (تـ ٧٥٨هـــ):٥، وينظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري (تـــ ٨٥٠هـــ): ج٦/١٢٠، وينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (تـ ٩٢٦هـــ): ج٤/٣٩.

(٦٩) ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لايوسف بن عبد الله النمري القرطبي (تـ ٤٦٣هـ):ج١١٠٣/٣ ، وينظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، للشوكاني اليمني (تـ ١٢٥٠هـ): ج٤٧٥٦/٩، وينظر منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي(تـ١٢٩٩هـ): ج٩/ ٦٤٨، وينظر رسائل السنة والشيعة، لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (تـ ١٣٥٤هـ): ١٤١.

(٧٠) النساء: ١١.

(٧١) ينظر التفسير والمفسرون، لمحمد السيد حسين الذهبي (تـ ١٣٩٨هـ) ج٣١٩/٢، وينظر تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، لعلي بن سليمان العبيد:٤٠-٤١، وينظر علوم القرآن الكريم، لنور الدين محمد عتر الحلبي: ١٠٤.

(٧٢) آل عمران: ٩٧.

(٧٣) جامع البيان في تاويل القرآن، للطبري (تـ ٣١٠هـ): ج٣٨/٦.

(٧٤) الأنعام: ١١٨.

(٧٥) جامع البيان في تاويل القرآن، للطبري (تـ ٣١٠هـ):ج٦٧/١٢.

(٧٦) ينظر المبادئ العامة لتفسير آيات الأحكام، لمحمد حسين علي الصغير:١٣٥، وينظر تفسير آيات الأحكام في مجمع البيان، أطروحة الدكتوراه، لعبد الزهرة كاظم: ٥.

(٧٧) ينظر التفسير والمفسرون، لمحمد السيد حسين الذهبي (تـ ١٣٩٨هـ): ج٣٢٠/٢، وينظر تفاسير آيات الأحكام ومناهجها :٤١-٤٢، وينظر التفسير والمفسرون، لمحمد هادي معرفة: ج٨٠٩/٢.

(٧٨) الفهرست، لابن النديم (تـ ٤٣٨هـ): ٢٥٩.

(٧٩) آداب الشافعي ومناقبه، لعبد الرحمن بن محمد الرازي (تـ٣٢٧هـ): ٧٠، وينظر طبقات الحنابلة، لأبو الحسين ابن أبي يعلى محمد (تـ٥٢٦هـ):ج٦/١.

(٨٠) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله الذهبي (تـ ٧٤٨هـ):ج٣/ ٨٢٨ التفسير والمفسرون، لمحمد هادي معرفة: ج٨١٣/٢.

(٨١) تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (تـ٧٤٨هـ): ج١/ ١٢٦، وينظر الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (تـ ٧٦٤هـ): ج٩٩/١١.

(٨٢) ينظر التفسير والمفسرون، لمحمد السيد حسين الذهبي ((تـ ١٣٩٨هـ): ج٣٢٠/٢-٣٢١، وينظر المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لأبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر(تـ ١٤٢٩هـ):ج١/ ٥٤ -٥٥، وينظر التفسير والمفسرون، لمحمد هادي معرفة:ج٨١٤/٢-٨١٥.

(٨٣) ينظر نفس المصدر السابق: ج٣٢٠/٢-٣٢١، وينظر المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لأبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر(تـ ١٤٢٩هـ):ج١/ ٥٤ -٥٥، وينظر التفسير والمفسرون، لمحمد هادي معرفة:ج٨١٤/٢-٨١٥.

(٨٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (تـ٧٤٨هـ):ج٥٠٦/١٨-٥٠٧، وينظر إرشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني(تـ١١٨٢هـ): ١٧.

(٨٥) ينظر التفسير والمفسرون، لشمس الدين الذهبي: ٣٢١/٢، وينظر تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، لعلي بن سليمان العبيد:٤٣ -٤٤.

(٨٦) ينظر التفسير والمفسرون، لشمس الدين الذهبي، ٣٢١/٢، وينظر تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، لعلي بن سليمان العبيد:٤٣ -٤٤.

(٨٧) ينظر آيات الأحكام وأهم مؤلفاتها، لمحمد سليمان الفرا: ٢.

(٨٨) ينظر فقه القرآن، للراوندي (تـ٥٧٣هـ):ج٩/١، وينظر مسالك الأفهام الى آيات الاحكام، لمحمد الفاضل الجواد الكاظمي(تـ ١٠٦٥هـ): ج٢٦/١، وينظر، قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، لأحمد الجزائري (تـ١١٥١هـ):ج٧/١-٨، وينظر مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، لجعفر السبحاني:٣٧-٣٨، وينظر بحوث فى آيات الأحكام، لفاضل النكرانى محمد جواد(تـ ١٤٢٨هـ):٢٠، وينظر دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، لباقر الأيرواني: ج٣٣/١.

(٨٩) الفهرست، لابن النديم (تـ٤٣٨هـ):٥٨.

(٩٠) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (تـ٩١١هـ): ج٤/ ٢٣٩.

(٩١) ينظر الذريعة الى تصانيف الشيعة، لآغا بزرك الطهراني (تـ١٣٨٩هـ): ج٤٠/١.

(٩٢) نفس المصدر السابق: ج٤٠/١.

(٩٣) ينظر تفسير آيات الأحكام، لعبد الأمير كاظم زاهد: ٢٢-٢٣.

(٩٤) ينظر شرح الورقات في أصول الفقه، لأبو المعالي الجويني (تـ ٤٧٨هـ): رقم الدرس: ٣/١٦ ، وينظر البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (تـ٧٩٤هـ):ج٢٣٠/٨ وينظر البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي (تـ٧٩٤هـ): ج٣/٢، وينظر الأكليل في استنباط التنزيل،

لجلال الدين السيوطي (تـ ٩١١هـ):٢١، وينظر إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (تـ١٢٥٠هـ): ج٢/٢٠٧، وينظر تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا (تـ ١٣٥٤هـ) ج١١/٢٢٠.

(٩٥) ينظر الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (تـ ٩١١هـ) ج٤/٤٠، وينظر الأكليل في أستنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي: ٢١.

(٩٦) ينظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (تـ٨٨٥هـ):ج٨/٣٨٧١ ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للدمشقي (تـ١١١١هـ): ج٣/٤٥٥ .

(٩٧) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للدمشقي (تـ١١١١هـ): ج٣/٤٥٥ .

(٩٨) ينظر دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، لباقر الأيرواني:ج١/١٩، وينظر الشيعة والقرآن، لإحسان إلهي ظهير الباكستاني: ١٥٩.

(٩٩) ينظر التفسير والمفسرون، لمحمد هادي معرفة:ج٢/٨١٩-٢٢٠.

(١٠٠) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (تـ٧٩٤هـ) ج٨/٢٣٠، وينظر التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن الأمير(تـ ٨٧٩هـ): ج٣/٢٩٣، وينظر الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي(تـ ٩١١هـ): ج٤/٤٠-٤١، وينظر أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني (تـ ١١٨٢هـ):٣٨٤.

(١٠١) الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(تـ ٦٦٠هـ): ٢٨٤.

(١٠٢) شرح تنقيح الفصول في أختصار المحصول من الأصول، لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (تـ ٦٨٤هـ): ٣٤٣.

(١٠٣) ينظر شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي(تـ٧١٦ هـ): ٣/٥٧٧-٥٧٨.

(١٠٤) ينظر دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، لمحمد باقر الأيروني: ج١/١٩.

(١٠٥) آل عمران: ٨١.

(١٠٦) التوبة: ١٠٢

(١٠٧) الأعراف:١٧٢.

(١٠٨) ينظر دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، لمحمد باقر الأيروني: ج١/١٩.

(١٠٩) المطففين:٤-٦.

(١١٠) السورة نفسها: ١-٣.

(١١١) ينظر دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، لباقر الأيرواني: ج١/٢١.

(١١٢) ينظر نفس المصدر السابق:٢١.

(١١٣) الحجرات:٤-٥.

(١١٤) المجادلة: ١٢.

(١١٥) ينظر علم أصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (تـ ١٣٧٥ هـ): ٢٢٧-٢٢٩.

(١١٦) ينظر نفس المصدر السابق:٢٢٩، وينظر الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان: ١٥٦.

(١١٧) ينظر المصدر السابق نفسه:٢٢٩، وينظر تفسير آيات الأحكام، لعبد الأمير زاهد كاظم: ٣٢، وينظر السياسة الشرعية، لمناهج جامعة المدينة العالمية: ٣٠٧.

(١١٨) ينظر السياسة الشرعية، لمناهج جامعة المدينة العالمية: ٣٠٧.

(١١٩) ينظر تفسير آيات الأحكام، لعبد الأمير كاظم زاهد: ٣٢، وينظر السياسة الشرعية، لمناهج جامعة المدينة العالمية: ٣٠٧.

(١٢٠) ينظر السياسة الشرعية، لمناهج جامعة المدينة العالمية: ٣٠٧.

(١٢١) ينظر نفس المصدر السابق: ٣٠٧.

(١٢٢) ينظر المصدر السابق نفسه: ٣٠٧.

(١٢٣) ينظر علم أصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (تـ ١٣٧٥هـ):٢٢٩، وينظر الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان: ١٥٦ ، وينظر السياسة الشرعية، لمناهج جامعة المدينة العالمية: ٣٠٧.

(١٢٤) ينظر الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان: ١٥٦ ، وينظر السياسة الشرعية، لمناهج جامعة المدينة العالمية: ٣٠٧.

(١٢٥) ينظر علم أصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (تـ ١٣٧٥هـ):٢٢٩، وينظر السياسة الشرعية، لمناهج جامعة المدينة العالمية: ٣٠٧.

(١٢٦) ينظر علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (تـ ١٣٧٥هـ): ٢٢٠، وينظر تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان (تـ ١٤٢٠هـ): ٤٥-٤٦.

(١٢٧) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي (تـ ٧٤١ هـ): ١٦، وينظر علوم القرآن، لمحمد باقر الحكيم(تـ٢٠٠٤هـ): ٣٢٩، وينظر الأنموذج في أصول الفقه، لفاضل عبد الواحد عبد الرحمان: ٧٣، وينظر أصول الفقه في نسيجته الجديدة، للزلمي: ج١/٣٣

(١٢٨) النساء: ٢٣.

(١٢٩) النور: ٢.

(١٣٠) ينظر أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير (تـ١١٨٢هـ): ٢٣٢، وينظر الأنموذج في أصول الفقه، لفاضل عبد الواحد عبد الرحمان: ٧٣، وينظر أصول الفقه في نسيجته الجديد، للزلمي: ج١/٣٣.

(١٣١) ينظر أصول الفقه في نسيجته الجديدة، للزلمي: ج١/٣٣.

(١٣٢) البقرة: ٢٢٨.

(١٣٣) ينظر الأنموذج في أصول الفقه، لفاضل عبد الواحد عبد الرحمان: ٧٣.

(١٣٤) ينظر اصول الفقه، للمظفر(تـ١٣٨٣هـ)ج١/٥٥، وينظر الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان: ١٥٨.

(١٣٥) الإسراء: ٧٨.

(١٣٦) البقرة: ٤٣.

(١٣٧) ينظر تفسير آيات الأحكام، لعبد الأمير كاظم زاهد: ٣٥.

(١٣٨) البقر: ٥٧.

(١٣٩) نفس السورة السابقة: ٢٨٢.

(١٤٠) ينظر تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب: ١٩، وينظر آيات الأحكام وأهم مؤلفاتها، لمحمد سليمان الفرا: ٦.

(١٤١) النساء: ٥٨.

(١٤٢) النحل: ٩٠.

(١٤٣) ينظر الوجيز في أصول الفقهة، لعبد الكريم زيدان: ١٥٩.

(١٤٤) النحل: ٩٠.

(١٤٥) الممتحنة: ٨.

(١٤٦) ينظر قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، لمحمد فاكر الميبدي: ٢٥٤، وينظر تفسير آيات الأحكام، لعبد الأمير كاظم زاهد: ٣٥.

(١٤٧) النساء: ٢٩.

(١٤٨) الإسراء:٣٢.

(١٤٩) النساء: ١٠.

(١٥٠) ينظر تفسير آيات الاحكام، لعبد الأمير كاظم زاهد: ٣٤.

(١٥١) المائدة: ٥.

(١٥٢) نفس السورة السابقة: ٩٦.

(١٥٣) النحل: ١١٤.

(١٥٤) ينظر تفسير آيات الاحكام، لعبد الأمير كاظم زاهد: ٣٣.

(١٥٥) المائدة: ٣

(١٥٦) نفس السورة السابقة: ٨٧.

(١٥٧) الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان: ١٥٨، وينظر تفسير آيات الاحكام، لعبد الأمير كاظم زاهد: ٣٥

(١٥٨) البقرة: ١٧٨.

(١٥٩) نفس السورة السابقة: ١٨٣.

(١٦٠) ينظر تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب: ٢٠، ينظر آيات الأحكام وأهم مؤلفاتها، لمحمد سليمان الفرا: ٦، وينظر تفسير آيات الاحكام، لعبد الأمير كاظم زاهد: ٣٥.

(١٦١) البقرة: ٢٣٧.

(١٦٢) النساء: ٧.

(١٦٣) ينظر آيات الأحكام وأهم مؤلفاتها، لمحمد سليمان الفرا: ٦.

(١٦٤) النساء: ١١.

(١٦٥) نفس السورة السابقة: ١٢.

(١٦٦) الأحقاف: ١٥.

(١٦٧) ينظر تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي (تـ١٤١٨هـ): ج٨١٧٤/١٣.

(١٦٨) الصف: ٢-٣.

(١٦٩) ينظر تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب: ٢٠ -٢١.

(١٧٠) آل عمرآن: ٩٧.

(١٧١) البقرة: ٢٢٨.

(١٧٢) ينظر تفسير آيات الأحكام، لعبد الأمير كاظم زاهد: ٣٦.

(١٧٣) البقرة: ١٥٨.

(١٧٤) نفس السورة السابقة: ٢٣٥.

(١٧٥) ينظر تفسير آيات الأحكام، لباقر الأيرواني: ٢٥، وينظر التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، لفضل حسن عبَّاس: ج٦٤٦/١، وينظر تفسير آيات الأحكام، لعبد الأمير كاظم زاهد: ٣٧.

(١٧٦) ينظر تفسير ومفسرون، لمحمد السيد حسين الذهبي (تـ ١٣٩٨هـ):ج٣٢٤/٢.

(١٧٧) ينظر نفس المصدر السابق:ج٣٣١/٢.

(١٧٨) ينظر علوم القرآن لمحمد باقر الحكيم(تـ٢٠٠٣م):٣٦٦، وينظر التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، لفضل حسن عبَّاس: ج٦٤٦/١، وينظر المبادىء العامة لتفسير القرآن الكريم، لمحمد حسين علي الصغير: ١٢٤.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- آيات الأحكام وأهم مؤلفاتها، محمد سليمان الفرى، الناشر: الجامعة الإسلامية –غزة فرع– الجنوب –خان يونس كلية الشريعة والقانون–قسم الشريعة الإسلامية.

٢- ١٣٥٤هـ)، الناشر: دار المنار، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.

٣- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٥- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٧- آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٠- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط.ت.

١٣- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٤- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

١٥- الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

١٦- الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٧- امامة علي بين العقل والقرآن، محمد جواد مغنية، الناشر: دار الكتاب الاسلامي قم–ايران، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٥م.

١٨- الأنموذج في اصول الفقه، الدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن الأستاذ المشارك بكلية الشريعة في جامعة بغداد، الناشر: منشورات دار الحكمة– بغداد، طبعة ١٩٨٧م.

١٩- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٠- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه(ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان – وبنفس ترقيم الصفحات)، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م.

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية.

٢٣- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
٢٥- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
٢٦- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (المتوفى: ٧٥٨هـ)، المحقق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، الطبعة: الثانية.
٢٧- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٨- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.
٢٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٣٠- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها،الدكتور علي بن سليمان العبيد، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
٣١- تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، نشر عام ١٩٩٧ م.
٣٢- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٣٣- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٤- تفسير آيات الأحكام في مجمع البيان دراسة موضوعيّة، عبد الزهرة كاظم سمحاق، أطروحة دكتوراه – جامعة الكوفة – كلية الفقه، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٣٥- التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، الشيخ محمد هادي معرفة، الناشر: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
٣٦- التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
٣٧- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣٨- تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٣٩- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٠- تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤١- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٤٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
٤٤- دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى، باقر الايرواني، اعداد مكتب مطالعة و تدوين المناهج الدراسية، الثانية (المنقّحة). . قم: مركز العالمى للدّراسات الاسلامية، ١٣٨٠هـ.
٤٥- دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر(المتوفى ١٤٠٠هـ)، الناشر: دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٦- الذريعة، آقا بزرگ الطهراني(ت:١٣٨٩هـ)،الطبعة: الأولى، المطبعة: چاپخانه مجلس – طهران، سنة الطبع: ١٣٧٤هـ.
٤٧- رسائل السنة والشيعة لرشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى:
٤٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٩- السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية.
٥٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٥١- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٢- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٥٣- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
٥٤- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٥٥- الشيعة والقرآن، حسين تقي النوري الطبرسي، إحسان إلهي ظهير الباكستاني (المتوفى: ١٤٠٧هـ)، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور – باكستان.
٥٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٧- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

٥٨- علوم القرآن، السيد محمد باقر الحكيم (المتوفى: ١٤٣٤هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات- بيروت- لبنان الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥٩- علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مطبعة الصباح – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٦٠- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

٦١- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

٦٢- فقه القران، قطب الدين ابى الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (المتوفى: ٥٧٣ هـ)، تحقيق: السيد احمد الحسينى باهتمام السيد محمود المرعشي، نشر :مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، طبع: مطبعة الولاية – قم التاريخ: ١٤٠٥، الطبعة الثانية.

٦٣- الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)،المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٤- في علوم القرآن دراسات ومحاضرات، محمد عبد السلام كفافى وعبد الله الشريف، الناشر: دار النهضة العربية – بيروت.

٦٥- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، أحمد بن اسماعيل الجزائري(المتوفى: ١١٥١هـ)، المحقق: الشيخ ابو الفضل الإسلامي، الناشر: نشر الفقاهة، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبعة: ١٤٣٩هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، قم-شارع الشهداء.

٦٦- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦٩- مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٠- مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧١- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، الدكتور محمد حسين علي الصغير أستاذ الدراسات القرآنية في جامعة الكوفة، الناشر: دار المؤرخ العربي-بيروت- لبنان،ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٢- محاضرات في تفسير آيات الأحكام، الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد، الناشر: العارف للطبوعات – بيروت- لبنان،الطبعة الثانية، ١٣٤٣هـ-٢٠١٣م.

٧٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٧٤- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٥- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٧٦- مذكرة التوحيد، عبد الرزاق عفيفي (المتوفى: ١٤١٥هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٧- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٧٨- مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، العلامة المحقق الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: موَسسة الإمام الصادق (ع)، قم ساحة الشهداء، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٩- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٠- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٨١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٨٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨٣- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٨٤- مناهج المفسرين، منيع بن عبد الحليم محمود (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب المصرى – القاهرة، دار الكتاب اللبنانى – بيروت، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٨٥- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)،الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،الطبعة: الطبعة الثالثة.

٨٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٧- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٨٨- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٨٩- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٩٠- نظرات في كتاب الله، حسن أحمد عبد الرحمن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٦٨هـ)،الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٩١- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.